يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر
وبنا المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم مال الفيء وعن احمد روايتان
احداهما كهذا المذهب وهي التي اختارها الخرقي والاخرى يصرف الى اهل
الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا بالثغور
وسدها يقسم فيهم على قدر كفايتهم **واتفقوا** على ان اربعة اخماس
الغنيمة تقسم على من شهد الدفع اذا كان من اهل القتال **واتفقوا**
على ان الرجل له سهم واحد **ثم واختلفوا** هل الفارس وسهمه
فقال مالك والشافعي واحمد له ثلاثة اسهم سهم له وسهمان
لفرسه بشرط ان يكون فرسا عتيقا وقال ابو حنيفة يستحق سهمين
سهما له وسهما لفرسه فاما الهجين فقال ابو حنيفة ومالك و
الشافعي واحمد في احدى روايتيه هو كالعتيق له سهمان الا
ان مالكا يشترط اجازة الامام وكذلك فرسهم في الغرة والبرذون
وعن احمد رواية اخرى يسهم لما عدى العتيق سهما واحدا
واتفقوا على انه اذا كان مع الفارس فرس واحد سهم له
فان كان معه فرسان فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا
يسهم الا لفرس واحد وقال احمد يسهم لفرسين ولا
يزاد على ذلك ووافقه على ذلك ابو يوسف ومحمد وروايه عن مالك

واختلفوا

واختلفوا هل يسهم للبعير فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يسهم له وقال احمد يسهم له سهم واحد **واتفقوا** على انهم
اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد
في ذلك حصة **ثم اختلفوا** فيما اذا اتصل بهم المدد بعد
الحرب وقبل الحيازة لها الى دار الاسلام وبعد ان احرزوها
وقبل قسمها فقال ابو حنيفة يسهم لهم على كل حال الغنيمة الى حاز
الاسلام او يقسموها وقال مالك واحد لا يسهم لهم على كل حال
وعن الشافعي قولا احدهما يسهم لهم والثاني لا يسهم لهم
واتفقوا على ان الغنيمة التي هذا احكامها هي كل ما قاتل المسلمون
عليه او وجفوا عليه بخيل او ركاب **واتفقوا** على ان حضرها
ممن يملك او امرأة او ذمي او صبي ضحي لهم على ما يراه الامام
ولا يسهم لهم **واختلفوا** في السلب فقال ابو حنيفة ان شرط
الامام للمقاتل فهو له وان لم يشرط ذلك له لم ينفرد به فقال
مالك ان شرطه الامام كان له من الخمس فان كانت قيمته بقدر
الخمس استحق جميعه وان كانت قيمة اكثر منه استحق بقدر الخمس ولا
يستحقه من اصل الغنيمة وان لم يشرط فلا حق له وقال
الشافعي واحمد في احدى روايتيه يستحق القاتل سلبه سواء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)